The North African Journal of Scientific Publishing (NAJSP)
مجلة شمال إفريقيا للنشر العلمي (NAJSP)
E-ISSN: 2959-4820
Volume 3, Issue 3, 2025
Page No: 369-375
Website: https://najsp.com/index.php/home/index
SJIFactor 2024: 5.49 معامل التأثير العربي (AIF) 2025: 0.69 ISI 2024: 0.696

القبض في الفقه الإسلامي: دراسة تأصيلية فقهية

عزيزة رمضان علي الورفلي*
قسم الشريعة، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الأسمرية الإسلامية، سبها، ليبيا

Arrest in Islamic Jurisprudence: A Jurisprudential Study

Aziza Ramadan Ali Alwarfaly*
Department of Sharia, Faculty of Islamic Studies, Al-Asmariya Islamic University, Sabha, Libya

*Corresponding author: Aziza.ali@asmarya.edu.ly

Received: July 11, 2025	Accepted: August 25, 2025	Published: September 05, 2025

الملخص
يتناول هذا البحث مفهوم القبض وتأصيله الفقهي من خلال استعراض آراء الفقهاء وبيان صوره وأنواعه، لما لذلك من دور أساسي في تحديد الحكم الشرعي الصحيح لمختلف التعاملات المالية المعاصرة التي فرضها تطور الحياة الاقتصادية. وقد ركزت الدراسة على بعض النماذج الأكثر شيوعاً في هذا المجال، شملت القبض في خدمات الاستثمار كالأسهم والسندات، والقبض في خدمات التحويل مثل التحويل اللحظي، إضافة إلى القبض في الخدمات الإلكترونية كالبطاقات المصرفية. وتكمن أهمية البحث في أن موضوعه يستلزم التعمق والتوسع في دراسته، نظراً لتعدد هذه المعاملات وكثرة التعامل بها في الدول الإسلامية وغيرها، الأمر الذي يفرض الحاجة إلى وضع ضوابط شرعية دقيقة تنظم هذه العمليات وتضمن انسجامها مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الأعراف المالية، التقابض، القبض الحكمي، التحويلات الإلكترونية، الخدمات المصرفية الحديثة.

Abstract:
This research addresses the concept of qabḍ (possession) and its juristic foundations by examining the opinions of Islamic scholars and clarifying its forms and types, as these constitute the basis for determining the correct legal rulings concerning many contemporary financial transactions that have emerged with the development of economic life. The study focuses on some of the most common models in this context, including possession in investment services such as stocks and bonds, possession in transfer services such as instant transfers, and possession in electronic services such as bank cards. The importance of this research lies in the fact that its subject requires in-depth analysis and expansion, due to the multiplicity and widespread use of these transactions in Islamic and non-Islamic countries alike, which highlights the necessity of establishing precise Sharia-based regulations to govern these practices and ensure their conformity with the objectives of Islamic law.

Keywords: Financial Customs, Receivables, Legal Receipt, Electronic Transfers, Modern Banking Services.

مقدمة:

تعد المعاملات المالية من أهم أبواب الفقه التي جاءت وفق أسس وضوابط ميزتها عن غيرها من النظم إذ جمعت بين تحقيق العدل ومراعاة مصالح العباد، دون إفراط أو تفريط، وقد امتازت أيضا بأنه لا يوجد أي معاملة معاصرة إلا ولها أصل أو مشابهة في أبواب الفقه، وقد جاءت هذه الدراسة لتأكيد ذلك من خلال دراسة أصل من أصول التعاملات المالية (القبض) وربطه بنماذج معاصرة للتعاملات المالية لتوضيح حكمها الشرعي

أهمية البحث وأسباب اختياره:

- يعتبر القبض شرطا لصحة العديد من العقود والتعاملات كالبيوع والإجارة والصرف والحوالة والهبة وغيرها.
- ظهور صور لتعاملات مالية حديثة قائمة على القبض، وتحتاج إلى توضيح التأصيل الفقهي لها.

إشكالية البحث:

- ما لفرق بين القبض الحقيقي والحكمي؟
- ما هي أدلة مشروعية القبض الحقيقي والحكمي وما الفرق بينهما؟
- هل يمكن الاعتماد على العرف في تحديد نوع العرف وصورته؟
- ما هي ضوابط القبض الحكمي في خدمات الاستثمار والتحويل والخدمات الإلكترونية؟

حدود البحث:

سلط هذا البحث الضوء على مفهوم القبض وأنواعه عند المذاهب الفقهية الأربعة، مع اقتصاره على دراسة نماذج محددة للتعاملات المالية المعاصرة لإيضاح حكم القبض فيها.

الدراسات السابقة:

- المعاملات المالية المعاصرة، على السلوس، دار الثقافة، الدوحة-قطر، ط2 ،2010م.
- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط4 ،1997م.
- التقابض في الفقه الإسلامي، علاء الدين عبد الرزاق، دار النفائس، ط1، 2004م.

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج (الوصفي التحليلي) القائم على جمع المعلومات من مصادرها وتحليلها والمقارنة بينها.

المبحث الأول: مفهوم القبض وصوره الفقهية:

المطلب الأول: مفهوم القبض وأدلة مشروعيته:

يعد القبض في الفقه الإسلامي محوراً أساسياً ترتبط به صحة التملك في أغلب التعاملات المالية قبل الشروع في دراسة الموضوع وتحليله، لابد من الوقوف على أهم المفاهيم المرتبطة به، وذلك من خلال بيان معانيه اللغوية والاصطلاحية:

القبض لغة:

جاء بمعنى الأخذ، وقيل (هو ما أخذت بجمع كفك)[1]وقيل (القبض بمعنى الأخذ مطلقاً أي أن القبض مرادف الأخذ أي صار الشيء في قبضتك وملكك)[2](وعُرف القبض بأنه استلام الشيء)[3]

القبض في اصطلاح الفقهاء:

- **القبض عند الحنفية:** (هو التخلية[4] الممّكنة من التصرف تمكيناً مطلقاً)[5]
- **القبض عند المالكية:** هو (انتقال الضمان والتخلية وصورة القبض عندهم يحكمها العرف)[6]عند الشافعية: (القبض لفظ أطلقه الشرع فحمل العمل به على العرف والعرف فيما ينقل النقل، وفيما لا ينقل التخلية)[7]
- **القبض عند الحنابلة:** (هو قبض كل شيء بحسبه) أي بما يتناسب مع طريقة حيازته وامتلاكه [8]

القبض عند علماء الاقتصاد:

عرفه علماء الاقتصاد بأنه **(**الانتقال الفعلي لحيازة المال والأصل من يد إلى أخرى، مما يترتب عليه آثار قانونية ومالية، مثل حق التصرف أو مسؤولية الضمان**)**[9]

وقيل القبض هو (تسليم الطرف المستحق لمبلغ مالي أو أصل اقتصادي، سواء بصورة نقدية أو عن طريق تحويل مصرفي أو تسليم فعلي للسلعة أو الأصل**)**[10]

أدلة مشروعية القبض:

أولاً القرآن الكريم:

جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[11]،فهذه الآية دليل على اشتراط القبض في العقود ضماناً لحقوق الناس.

وقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[12]وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[13] فهذه الآيات في مجملها تفيد بجواز البيع والرهن والقبض شرط من شروطها ولا يمكن إتمامها إلا باستيفاء شروطها.

---

[1]لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت -لبنان، ط1، مادة (ق ب ض)، ج7، ص213

[2]مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تح محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت -لبنان، ط1 ،1995م، مادة (ق ب ض)، ص217

[3]المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفي وآخرون، دار الدعوة، القاهرة -مصر، ج2، ص711

[4]التخلية هي الترك والإعراض والتمكين من القبض؛ القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط2، 1988م، ص121

[5]بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت -لبنان، ج6، ص140

[6]التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف أبي القاسم، دار الفكر، بيروت -لبنان ،1398هج، ج4، ص477

[7]المهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت -لبنان، ج1، ص263

[8]المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت -لبنان، ط1 ،1405هج، ج4، ص222

[9]مبادئ الاقتصاد المالي، حسام الدين شحادة، دار المسيرة، عمان -الأردن، ط2018،2م، ص20

[10]الاقتصاد النقدي والمصرفي، سمير زيدان، دار الصفاء، عمان -الأردن، ط2، 2016م، ص133

[11]سورة البقرة، الآية (282)

[12]سورة النساء، الآية (29)

[13]سورة البقرة، الآية (275)

ثانياً السنة النبوية:

تعددت الأحاديث النبوية التي تدل على مشروعية القبض منها:

1. قوله صلى الله عليه وسلم «لا تبع ما ليس عندك»[14]
2. قوله عليه الصلاة والسلام «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه»[15]
3. ما روي عنه عليه الصلاة والسلام "أنه كان الناس في عهده يبتاعون الطعام جزافا فأمرهم صلى الله عليه وسلم ألا يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم»[16]

فهذه الأحاديث دليل على اشتراط القبض وعلى ضرورة وجود السلعة عند التعاقد حتى يتم تسليمها

ثالثاً: الإجماع:

قد ثبت إجماع الفقهاء على اشتراط القبض بقولهم (أنهم أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل ، وأن من شروط البيع تسليم المبيع إلى المبتاع بإثر عقد الصفقة)[17]

رابعاً المقاصد الشرعية:

ومن أدلة مشروعية القبض كونه يحقق مقصد من مقاصد الشريعة وهو (حفظ المال) فقد ورد عن علماء المقاصد (أن مراعاة القبض في البيوع ضمان لحفظ الأموال، ودرء للغرر والنزاع، وهذا من صريح مقاصد الشريعة)[18]

صور القبض:

أختلف الفقهاء في تحديد كيفية القبض وصوره وفقاً لنوع الشيء المراد قبضه، وكذلك حال المتعاقدين، وبالنظر إلى أقوال الفقهاء نجد أن صور القبض هي:

1. **التمكين:** ويقصد به التخّلية بين المشترى والشيء، وهي بمعنى تمكين الشخص من التصرف في الشيء دون حائل مع القدرة عليه وتختلف بحسب حال المبيع [19] [20]
2. **الحوز:** (هو تمكُّن المشتري أو المتصرّف من العين المملوكة له بحيث يمكنه التصرف فيها عادة، ويعتبر في بعض العقود شرطاً للتمام أو اللزوم)[21]وقد ورد عند المالكية القول بأن (القبض هو الحوز)[22]
3. **الإذن في التصرف:** (هو رفع الحظر الشرعي أو العرفي عن تصرف معين، ويكون من المالك، وقد يكون صريحاً أو ضمنياً، ويترتب عليه أثر شرعي كالنفوذ أو الضمان.)[23]واعتبر الفقهاء الإذن بالتصرف صورة من صور القبض بقولهم: (لابد من الإذن فلو تصرف المشتري في المبيع قبل الإجازة لا يجوز تصرفه)[24]
4. **النقل:** (هو تحويل الشيء من مكان إلى آخر، أومن يد إلى أخرى، أومن ذمة إلى ذمة، ويكون حسياً في الأموال المنقولة، أو حكمياً في الالتزامات والديون)[25] ، وهو أكثر صور القبض انتشاراً وقد أجازه الفقهاء بقولهم (القبض فيما ينقل بالنقل وفيما لا ينقل بالتخلية)[26]

وبالنظر إلى صور القبض عند المذاهب الفقهية الأربعة نجد الحنفية أكثر المذاهب تفصيلا فيها، فقد اعتمدوا الصور الأربعة السابقة، إلا أنهم لم يصرحوا بالأخذ بالعرف في ضبط وتحديد هذه الصور بخلاف المالكية الذين جعلوا الإذن بالتملك هو الأساس وجعلوا العرف هو المرجع في تحديد صحة القبض وما يترتب عليه أما الشافعية والحنابلة فيرون الإذن خاص بقبض العقار لأنه لا يمكن نقله وتسليمه باليد واختلاف أقوالهم في تحديد صور القبض هو سبب التباين في أحكام التعاملات المعاصرة المبنية على القبض.

المبحث الثاني: أنواع القبض وتأصيل التعاملات المعاصرة:

المطلب الأول: أنواع القبض وشروطه:

اعتنى الفقهاء ببيان صور القبض وأنواعه لما له من أثر في صحة العقود وانتقال الضمان، أو ترتب آثار الملك. وقد تنوعت عباراتهم في تقسيم أنواع القبض بحسب نوع المال والعقد، مما يدل على مرونة هذا المفهوم وقدرته على استيعاب الوقائع المتجددة.

---

[14] الجامع الصحيح، محمد بن عيسى الترمذي، كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم (1232)، ج3، ص534

[15] الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الطعام، حديث رقم (2029)، ج2، ص751

[16] الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب البيوع، باب ذا اشترى طعاماً جزافاً، حديث رقم (2030)، ج2، ص751

[17] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة -مصر، ط4، ج2، ص156

[18] الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحمش هور بن حسن آلسلمان، دار ابنعفان، القاهرة -مصر، ج2، ص308.

[19] بدائع الصنائع، الكاساني، ج5، ص244

[20] حاشية رد المحتار، محمد أمين عابدين، دار الفكر، بيروت -لبنان، ط1، 2000م، ج4، ص562

[21] القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص106

[22] البيان والتحصيل، أبو الوليد الباجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان، ط1، ج5، ص263

[23] القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص31

[24] بدائع الصنائع، الكاساني، ج5، ص152

[25] القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص452

[26] المهذب، للشيرازي، ج1، ص233

وينقسم القبض إلى قسمين رئيسين:

أولاً: القبض الحقيقي: وهو القبض الذي يدرك بالحس كما في حالة الأخذ باليد، أو مناولة الكيل والوزن في الطعام، أو النقل إلى حوزة القابض[27]. القبض الحقيقي مشروع وثابت بالأدلة النقلية والإجماع، وهو شرط لازم في أغلب التعاملات لضمان تحقق الملكية أو لزوم العقد، ويُعتبر وسيلةً لتحقيق مقصد الشريعة في حفظ المال ومنع الغرر والنزاع.

ثانياً: القبض الحكمي: (يقوم مقام القبض الحقيقي وإن لم يكن متحققاً حسياً في الواقع، وذلك لضرورات ومسوغات تقتضي اعتباره وتقديره حكماً)[28]. وقيل (هو القبض التقديري الذي لا يدرك بالحس كالتخلية، ويدخل فيه جميع أنواع العقار والمنقولات)[29].

وعرفه آخرون بأنه (تمكين المشتري من التصرف في محل العقد تصرف المالك دون الحاجة إلى نقل مادي)[30].

أدلة مشروعية القبض الحكمي:

ما جاء في الحديث عن عبد الله ابن عمر قال «كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فكنت على بكرٍ صعب لعمر، فكان يغلبني فيتقدّم، ويقول لي عمر: ارجع به، فيتقدّم. ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: بعه لي، فقال هو لك يا رسول الله فقال لي: هو لك تصنع به ما شئت»[31]، ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم وهب الجمل لعبد الله ابن عمر قبل أن يتم القبض، مكتفياً بقول عمر رضي الله عنه (هو لك) وهذه حقيقة القبض الحكمي.

الاستدلال بالمصلحة المرسلة: حيث أن تطور التعاملات وتشعبها يتطلب عدم الاقتصار على القبض الحقيقي توسعةً على الناس وحفظاً لحقوقهم فكان القبض الحكمي هو أداة التوسع التي تسهل وتضمن الحقوق.

الفرق بين القبض الحقيقي والحكمي:

يتضح الفرق بين القبض الحقيقي والحكمي في النواحي الآتية:

1. **الحكم الشرعي للقبض الحقيقي:** أنه لا اختلاف بين الفقهاء في اشتراط القبض الحقيقي لصحة التعاملات، وقد أجمعوا على اشتراط التسليم وقت العقد [32]. يكون واجباً إذا كان يترتب على تركه نزاع أو ضياع للحقوق، ويكون محرماً إذا تسبب في الوصول إلى المحرم دون ضرورة ملجئه إليه، وقد جاء عند الفقهاء (أن الحكم لا يجوز إذا كان خلاف الأصل ولم تدع الضرورة إليه)[33]. فالأصل أن يكون القبض الحقيقي هو الأساس، ولا يكون القبض الحكمي صحيحاً إلا إذا كان القبض الحقيقي غير ممكناً.
2. **مدى تحقق الملكية:** ويقصد به تحقق امتلاك الشيء وجواز التصرف فيه وانتقال الضمان إلى مالكه، فالقبض الحقيقي يستوفي كل هذه الآثار عند حصوله، أما القبض الحكمي فينقسم إلى قسمين:

أ. **القبض الحكمي في المنقول:** فقد اجمع الفقهاء على أنه قبض صحيح تترتب عليه آثار القبض والملك[34].

ب. **القبض الحكمي في غير المنقول:** اختلفت فيه أقوال الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: للحنفية والمالكية (القبض الحكمي قبض صحيح تترتب عليه كافة آثار العقد الصحيح)[35]

القول الثاني: للشافعية والحنابلة يرون (أن القبض الحكمي غير كافي فيما يمكن قبضه حقيقة والتمكن من نقله)[36]

بالنظر إلى أقوال الفقهاء يتضح أن القبض الحكمي هو الحل الذي يُلجأ إليه على أن تراعي فيه الشروط الآتية:

1. أن يكون القبض الحقيقي غير ممكناً فيكتفي بالحكمي عند العجز والحاجة [37].
2. انتفاء الغرر والجهالة، وعدم إيقاع الضرر على أطراف العقد [38].
3. أن يتم القبض الحكمي في مجلس العقد قياساً على القبض الحقيقي[39].
4. أن يوجد ما يضمن القبض الحكمي عرفاً وقانوناً[40].
5. أن يكون الشيء المراد قبضه محدداً قابلاً للقبض الحكمي[41].

المطلب الثاني: التعاملات المعاصرة للقبض الحكمي وتأصيلها الفقهي:

تعتمد أغلب التعاملات المعاصرة في كثير من صورها على القبض الحكمي وسيتناول هذا المبحث بالدراسة والمقارنة النماذج الآتية:

---

[27]التقابض في الفقه الإسلامي، علاء الدين عبد الرزاق، دار النفائس، ط1، 2004م، ص45

[28]الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1427 هج، ج32، ص262

[29]التقابض في الفقه الإسلامي، علاء الدين عبد الرزاق، ص 53

[30]مستجدات فقهية في المعاملات المالية، على السالوس، دار الثقافة، الدوحة -قطر، ط1، 2005م، ص113

[31]الجامع الصحيح، البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته، حديث رقم (2009)، ج2، ص745

[32]بداية المجتهد، لابن رشد، ج2، ص156

[33]الفروق وأنوار البروق، أحمد بن إدريس القرافي، تح خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، 1998م، ج2، ص327

[34]البحر الرائق، زين الدين ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت -لبنان، ج5، ص333؛ الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تح محمد حجي، دار الغرب، بيروت -لبنان، ط1، 1994م، ج6، ص235؛ الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت لبنان، ط2، 1983م، ج4، ص28؛ كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت -لبنان، ط1، 1402هج، ج3، ص275

[35]البحر الرائق، لابن نجيم، ج5، ص333؛ الشرح الصغير، أحمد الدردير، دار ابن حزم، بيروت -لبنان، 2013م، ج3، ص212

[36]مغني المحتاج، محمد الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1، 1419هج، ج2، ص136؛ المغني، لابن قدامة، ج4، ص355

[37]مغني المحتاج، الشربيني، ج2، ص136

[38]الذخيرة، القرافي، ج5، ص222

[39]أحكام التعاملات في الأسواق المالية، علي السالوس، دار الثقافة، الدوحة -قطر، ط3، 2007م، ص108

[40]أحكام السوق المالية، عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق-سوريا، ط2، 2008م ، ص151

[41]القبض في الفقه الإسلامي، منذر القحف، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة، ط1، 2004م، ص81

- نموذج لخدمات الاستثمار (الأسهم والسندات).
- نموذج للتحويلات المالية (خدمات التحويل اللحظي).
- نموذج للخدمات الإلكترونية (البطاقات المصرفية الإلكترونية).

أولاً: القبض الحكمي في خدمات الاستثمار (الأسهم والسندات):

من أوسع صور الاستثمار تداولاً في عالم الاقتصاد (الأسهم والسندات)، إضافة إلى اعتمادها على القبض الحكمي ولتوضيح ذلك ستقتصر الدراسة على الأسهم والسندات التي استوفت ضوابط التعاملات المالية الشرعية لتوضيح حكم القبض فيها.

مفهوم الأسهم والسندات:

- **الأسهم:** (هي صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتضمن حق المساهم في الشركة والأرباح)[42].
- **السندات:** (هي ورقة مالية تصدرها الدولة أو المؤسسة، إلتزاماً بالقرض الممنوح لها وتُعطي هذه السندات حق الحصول على دخل محدد)[43].

أقوال الفقهاء في القبض الحكمي للأسهم والسندات:

القول الأول: يعد ميزان القبض فيها هو (التملك) عندما يتم تقييدها في حساب المستثمر من قبل السوق المالي، ويستطيع المالك التصرف فيها بعد تقييدها، وأجاز الفقهاء ذلك بقولهم (عند تسجيل الأسهم باسم المشتري في النظام الإلكتروني يمنح حق البيع والتصرف ويتحقق القبض الحكمي[44]، يجوز القبض الحكمي في السندات إذا كانت تمثل موجودات حقيقية أو حقوقاً مالية؛ فيصح بيعها بعد قبضها[45]، وقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي (يعتبر القيد قبضاً حكمياً يتحقق به القبض المطلوب شرعاً)[46].

القول الثاني: لا يكفي القبض الحكمي في امتلاك (الأسهم والسندات) ما لم يكن متمكناً من التصرف فيها [47] ؛لأن الأصل في التعاملات القبض الحقيقي ولا يعمل بغيره إلا للضرورة [48] ، ولا يجوز بيعها إلا بعد حصول القبض الحقيقي حتى لا يقع في النهي [49]الوارد في حديثه عليه الصلاة والسلام «لا تبع ما ليس عندك»[50]

والأرجح من هذه الآراء هو جواز القبض الحكمي للأسهم والسندات بشروط وهي:

1. يشترط في الأسهم والسندات أن يتمكن من التصرف فيها مباشرة بعد تقييدها في حساب المالك.
2. يشترط في السندات أن تمثل أصول حقيقية موجودة خشية الوقوع في بيع الدين بالدين وهو محرم شرعاً.

ثانياً: القبض الحكمي في خدمات التحويل (التحويل اللحظي):

تعد هذه المعاملة من الصيغ الحديثة الناتجة عن التطور الإلكتروني الذي يشهده العالم.

مفهوم التحويل اللحظي: (هو نظام دفع الكتروني يتيح للمستخدمين تحويل الأموال بين الحسابات البنكية والمحافظ الرقمية بشكل فوري خلال ثوان معدودة وعلى مدار الساعة)[51]

أقوال الفقهاء في القبض الحكمي في خدمات التحويل اللحظي:

القول الأول: يرى أصحابه أن القبض الحكمي في عملية التحويل اللحظي جائز إذا كان التسليم فورياً واستطاع التصرف فيه بعد الاستلام، (فلا مانع من استخدام وسائل التقنية الحديثة في تحويل الأموال مادامت تستوفي شروط الحوالة الشرعية)[52].

القول الثاني: يرى أصحابه التحرز والتحفظ في التعامل بمثل هذه التعاملات؛ لأنه تحويل للأموال، والأموال تعتبر من الأصناف الربوية والتي نص الحديث على أن يكون التقابض فيها (يداً بيد) فقالوا (إن استخدام الوسائل التقنية الحديثة إذا اقترنت به محاذير شرعية كالربا أو الجهالة أو التأجيل فإنه لا يجوز)[53].

والأرجح من هذه الآراء هو جواز القبض الحكمي في (خدمات التحويل اللحظي) إذا توفرت الشروط الآتية:

1. أن يكون التحويل والتقابض في نفس التوقيت.
2. أن لا يحتوي التحويل على الربا أو رسوم مبالغ فيها.
3. وجود ضمان بوصول المال لطرف المحال إليه.

---

[42]الأسهم والسندات، أحمد خليل دار ابن الجوزي، الدمام -السعودية، ط2، 1426هج، ص47

[43]الأسهم والسندات، أحمد خليل، ص81

[44]أحام التعامل في الأسهم في الفقه الإسلامي، سامي سويلم، المعهد الإسلامي للبحوث، جدة -السعودية، 2004م، ص73

[45]أدوات الدين العام وأحكامها الشرعية، محمد الأشقر، دار النفائس، عمان -الأردن، ص145

[46]قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (53)، بعنوان القبض وأحكامه، الدورة السادسة، جدة -السعودية 1990م، ص123

[47]أبحاث في فقه المعاملات، عبد الستار أبو غدة، بيت التمويل الكويتي، الكويت، ط2005،1م، ص112؛ الأسهم والسندات بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، حسين شحاته، دار النشر للجامعات، القاهرة -مصر، ط1، 2007م، ص82

[48]الشرح الممتع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام-السعودية، مج 9، ص407

[49]الأسواق المالية من منظور إسلامي، عبد الله المصلح، مكتبة العبيكان، الرياض -السعودية، ط1، 2004م، ص130

[50]الجامع الصحيح، الترمذي، كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم (1232)، ج3، ص534

[51]المدفوعات الرقمية والتحول الرقمي، عبد العزيز بن سالم العساف، طباعة معهد الإدارة العامة، الرياض-السعودية، ص112

[52]الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق -سوريا، ط4، 1997م، مج5، ص3887؛ العقود الإلكترونية وأحكامها، علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ط1، 2003م، ص154

[53]الرقابة على البنوك الإسلامية، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض-السعودية، ط1، 2002م، ص94؛ المعاملات المصرفية الإلكترونية، عبد الرحمن الأطرم، مكتبة الرشد، الرياض -السعودية، ط1، 2010م،ص233

ثالثاً: القبض الحكمي في الخدمات الإلكترونية (البطاقات المصرفية الإلكترونية):

في ظل تطور الوسائل التقنية والمالية ظهرت البطاقات المصرفية الإلكترونية، مثل بطاقات الائتمان وغيرها وأصبحت تُستخدم بشكل موسع في التعاملات اليومية سواء في الشراء أو السحب أو التحويل، والمقصود بالدارسة هنا القبض الحكمي لهذه البطاقات.

مفهوم البطاقات الإلكترونية: (هي أداة تصدرها المؤسسات المالية وتستخدم في تنفيذ عمليات مالية، مثل السحب والإيداع والدفع وتعد من وسائل الدفع الحديثة التي تسهم في تقليل الاعتماد على النقد)[54]. تختلف أنواع البطاقات الإلكترونية بحسب الخصم المتبع، وبحسب وجود رصيد في حساب صاحب البطاقة وسرعة التحويل.

مفهوم البطاقات الائتمانية: (البطاقات الائتمانية هي بطاقات بلاستيكية ممغنطة تصدرها المصارف أو المؤسسات المالية للعميل، وتُستخدم في عمليات الشراء أو السحب النقدي ضمن حدود معينة، وتُسدد لاحقًا إما دفعة واحدة أو على أقساط)[55].

أقوال الفقهاء في القبض الحكمي في البطاقات الائتمانية:

القول الأول: إن الدفع ببطاقة الائتمان لا يعتبر قبضاً مطلقاً، واستدلوا بأن شرط قبض المال الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام (يداً بيد) لم يتحقق في القبض في هذه البطاقة، وانعدام القبض في الأموال هو باب من أبواب الربا واستدلوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم (فلا يبعه حتى يقبضه) فهم يرون أن القيد ليس قبضاً حقيقياً[56]؛وكذلك فإن الدفع للبائع بمثابة دين على المشترى يتم تسديده لاحقاً للجهة التي أصدرت هذه البطاقة، والدين في هذا النوع من التعاملات يبطلها [57].

القول الثاني: إن الدفع بالبطاقة الائتمانية يعتبر قبضاً صحيحاً لأن صحة القبض فيها لا تتوقف على وجود رصيد لصاحب البطاقة أو على تسديده لهذه القيمة للمصرف أو للمؤسسة، فالمقصود هو حصول البائع على الثمن، وقد وقع بضمان الجهة الصادرة للبطاقة، وورد عن الفقهاء قولهم (أن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة، وأن الدين في الذمة كالمقبوض)[58]واستدلوا بأن العرف مصدر للتشريع، ومعتبر في تحديد القبض، فالقبض قد تحقق باستلام البائع للمال [59].

القول الثالث: يشترط أصحابه أن يكون الرصيد الموجود في البطاقة التي يستخدمها العميل رصيده تحقيقاً لشرط القبض الحكمي؛ لأن المال مملوك له موجود في حسابه [60] واستدلوا على ذلك بعموم الأحاديث التي تشترط الملك والحيازة.

والأرجح من هذه الآراء هو جواز هذه المعاملة إن توفر فيها من الضوابط ما يضمن الحقوق، ويمنع الغرر ومن هذه الضوابط:

1. اشتراط سداد المبلغ كاملًا قبل تاريخ الاستحقاق.
2. أن تكون الرسوم ثابتة مشروعة مقابل خدمات حقيقية مثل: إصدار البطاقة وليست زيادة مقابل الدين.
3. أن تكون الرسوم محددة مقدَّمًا ولا علاقة لها بالديون أو التأخير.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للكائنات، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، طرح هذا البحث موضوع (القبض في الفقه الإسلامي) موضحاً مفهوم القبض وأدلة مشروعيته وأنوعه، وعرض نماذج لتعاملات معاصرة يظهر من خلالها آثر القبض وحكمه في هذه التعاملات.

ومن النتائج التي تم التوصل إليها ما يلي:

1. القبض شرط لصحة أغلب التعاملات المالية بصورها القديمة والحديثة.
2. إن اشتراط القبض جاء لدفع الغرر والجهالة والحفاظ على صحة العقود.
3. لا يصح الأخذ بالقرض الحكمي إلا إن تعذر القبض الحقيقي.
4. وضع الفقهاء المعاصرون عدد من الضوابط لصحة التعامل بالقبض الحكمي فيما استجد من تعاملات.

التوصيات:

1. التأكيد على ضرورة التوسع في دراسة التعاملات المعاصرة دراسة مقارنة من قبل مختصين في الاقتصاد والفقه الإسلامي لتطويرها وفق الضوابط الشرعية.
2. التأكيد على أهمية العرف في التعاملات المالية بشرط ألا يخالف النصوص الشرعية.
3. حث الجهات المختصة بالرقابة والفتوى على إصدار معايير وقواعد موحدة تنظم التعاملات المعاصرة.

فهرس المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً:

1. أبحاث فقهية في قضايا مالية معاصرة، عبد الله المنيع، دار التدمرية، الرياض - السعودية، ط1، 2009م.
2. أبحاث في فقه المعاملات، عبد الستار أبو غدة، بيت التمويل الكويتي، الكويت، ط1، 2005م.
3. أحكام التعامل في الأسهم في الفقه الإسلامي، سامي سويلم، المعهد الإسلامي للبحوث، جدة -السعودية،2004م.

[54]النقود والبنوك، سامي عبد العزيز، دار الجامعة، الإسكندرية-مصر، ط2، 2019م، ص275

[55]النقود والبنوك في الاقتصاد المعاصر، عدنان إسماعيل، دار صفاء للنشر، عمّان-الأردن، ط1، 2005م، ص 301

[56]أبحاث فقهية في قضايا مالية معاصرة، عبد الله المنيع، دار التدمرية، الرياض - السعودية، ط1، 2009م، ص223

[57]بطاقات الائتمان، محمد علي القري، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الدورة السابعة، ص295

[58]رد المحتار، لابن عابدين، ج4، ص239؛ بداية المجتهد، لابن رشد، ج2، ص224

[59]المعاملات المالية المعاصرة، علي السالوس، ص102؛ أبحاث في فقه المعاملات، عبد الستار أبو غدة، ص102

[60]الخدمات المصرفية الإسلامية، منذر القحف، دار القلم، دمشق-سوريا، ط1، 2009م، ص278

4. أحكام التعاملات في الأسواق المالية، على السالوس، دار الثقافة، الدوحة-قطر، ط3، 2007م.
5. أحكام السوق المالية، عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق-سوريا، ط2، 2008م.
6. أدوات الدين العام وأحكامها الشرعية، محمد الأشقر، دار النفائس، عمان -الأردن.
7. الأسهم والسندات بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، حسين شحاته، دار النشر للجامعات، القاهرة -مصر، ط1، 2007م.
8. الأسهم والسندات، أحمد خليل دار ابن الجوزي، الدمام-السعودية، ط2، 1426هج.
9. الأسواق المالية من منظور إسلامي، عبد الله المصلح، مكتبة العبيكان، الرياض-السعودية، ط1 2004م.
10. الاقتصاد النقدي والمصرفي، سمير زيدان، دار الصفاء، عمان -الأردن، ط2، 2016م.
11. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت لبنان، ط2، 1983م.
12. البحر الرائق، زين الدين ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت -لبنان.
13. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة -مصر، ط4.
14. بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان.
15. بطاقات الائتمان، محمد علي القري، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الدورة السابعة.
16. البيان والتحصيل، أبو الوليد الباجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان، ط3.
17. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف أبي القاسم، دار الفكر، بيروت -لبنان، 1398هج.
18. التقابض في الفقه الإسلامي، علاء الدين عبد الرزاق، دار النفائس، ط1، 2004م.
19. الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، تح مصطفى الذيب، دار ابن كثير، بيروت -لبنان، ط3.
20. الجامع الصحيح، محمد بن عيسى الترمذي، تح أحمد شاكر، دار إحياء التراث، بيروت -لبنان.
21. حاشية رد المحتار، محمد أمين عابدين، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 2000م.
22. الخدمات المصرفية الإسلامية، منذر القحف، دار القلم، دمشق -سوريا، ط1، 2009م.
23. الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تح محمد حجي، دار الغرب، بيروت -لبنان، ط1، 1994م.
24. الرقابة على البنوك الإسلامية، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض-السعودية، ط1، 2002م.
25. الشرح الصغير، أحمد الدردير، دار ابن حزم، بيروت -لبنان، 2013م.
26. الشرح الممتع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام-السعودية.
27. العقود الإلكترونية وأحكامها، علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت -لبنان، ط1، 2003م.
28. الفروق وأنوار البروق، أخمد بن إدريس القرافي، تح خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، 1998م.
29. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط4، 1997م.
30. القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط2، 1988م.
31. القبض في الفقه الإسلامي، منذر القحف، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة، ط1، 2004م.
32. كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت -لبنان، ط1، 1402هج.
33. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت -لبنان، ط1.
34. مبادئ الاقتصاد المالي، حسام الدين شحادة، دار المسيرة، عمان-الأردن، ط2، 2018م.
35. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تح محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت-لبنان، 1995م.
36. المدفوعات الرقمية والتحول الرقمي، عبد العزيز بن سالم العساف، طباعة معهد الإدارة العامة، الرياض -السعودية.
37. مستجدات فقهية في المعاملات المالية، علي السالوس، دار الثقافة، الدوحة -قطر، ط1، 2005م.
38. المعاملات المصرفية الإلكترونية، عبد الرحمن الأطرم، مكتبة الرشد، الرياض -السعودية، ط1، 2010م.
39. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفي وآخرون، دار الدعوة، القاهرة -مصر.
40. المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 1405هج.
41. مغني المحتاج، محمد الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1، 1419هج.
42. المهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت-لبنان.
43. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تح مشهور بن حسن آلسلمان، دار ابن عفان، القاهرة-مصر.
44. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1427 هج.
45. النقود والبنوك، سامي عبد العزيز، دار الجامعة، الإسكندرية-مصر، ط2، 2019م.
46. النقود والبنوك في الاقتصاد المعاصر، عدنان إسماعيل، دار صفاء للنشر، عمّان-الأردن، ط1، 2005م.